

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠

المعدل بالقرارين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ لتحديث أسس تصميم واشتراطات

تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المباني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار الجزئين الأول والثانى للكود المصرى

لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والمصاعد الهيدروليكية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة ٢٥/٥/٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد فى المباني (الجزء الثالث :

السلالم - المشايات الكهربائية الرقيم ٣/٣٠٣-٢٠١٠) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بالكود المرافق .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٠/٧/٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى